

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتمادات إضافية بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه في ميزانية
وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠ جنيه بالباب الثالث "أعمال جديدة" بالقسم ١ "مصرفات الإدارة العامة" لمشتري دوايب صاج لحفظ مستندات الأوقاف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الإدارة العامة على مصرفاتها في السنوات السابقة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ اعتماد إضافي قدره ٨٠٠٠ جنيه منه ٣٠٠٠ جنيه بالباب الثاني "مصرفات عامة" بالقسم ٢ فرع ١ "مصرفات مساجد" و ٣٠٠٠ جنيه بالباب الثالث "أعمال جديدة" بالقسم ٢ فرع ٢ "مصرفات الخدمات الطبية" و ٢٠٠٠ جنيه بالباب الثالث "أعمال جديدة" بالقسم ٢ فرع ٣ "مصرفات المعاهد والمبرات" .

وذلك لمنح جوائز للذائرين في مسابقة الأناشيد والمسرحيات ونقل مخزن الأدوية العمومي إلى امباية وبناء مدرسة ابتدائية بالوجه القبلي تتدر تكاليفها الكلية بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

وتؤخذ هذه الاعتمادات الإضافية من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصرفاتها في هذه السنة المالية .

مادة ٣ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار

مدير رئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ جنيه بالباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" بالقسم ١ "مصرفات الإدارة العامة" لإنشاء وتعزيز الوظائف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الإدارة العامة على مصرفاتها في السنة الحالية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠ جنيه بالباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" منه ٥٠٠ جنيه بالقسم ١ فرع ٢ "مصرفات الأطميان" و ٧٠٠ جنيه بالقسم ٢ فرع ٢ "مصرفات الخدمات الطبية" و ٣٠٠ جنيه بالقسم ٢ فرع ٣ "مصرفات المعاهد والمبرات" .

وذلك لإنشاء وتعزيز الوظائف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصرفاتها في هذه السنة المالية .

مادة ٣ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار

مدير رئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر